



### **OPEN ACCESS**

Submitted: 1/9/2021 Reviewed: 12/9/2021 Accepted: 21/9/2021

# المهايـــأة فـــي الطبقـــات والشـــقق فـــي التشـــريع الفلســطيني: تأجيــر الشريك المتهايئ لحصته الشائعة

### محمود عبد المحسن سلامه

أستاذ القانون المدني المساعد، رئيس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين؛ رئيس قسم العلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين

mahmoud.salameh@aaup.edu

# فاتح حمارشة

قاض ومدرس، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، فلسطين

fhamarsheh@hotmail.com

### ملخص

تناولت الدراسة قسمة المهايأة في الطبقات والشقق المسجلة؛ استنادًا إلى قانون تمليك الطبقات والشقق، والمحلات الفلسطيني رقم 1 لسنة 1996، وتضمنت أنواع قسمة المهايأة ومدى انطباقها على الطبقات والشقق، بالنظر إلى طبيعتها وخصوصيتها، وبالنظر إلى التطور الحضاري، وأثره على قسمة المهايأة.

كما ناقشتْ المركز القانوني للشركاء المتهايئين في الطابق، أو الشقة عند إجراء قسمة المهايأة، وكذلك دور القضاء في قسمة المهايأة من حيث مدى جواز إجرائها جبرًا، وبالنظر إلى وضع الشركاء، وغير ذلك من العوامل التي تنظر فيها المحكمة عند نظر دعوى قسمة المهايأة.

واشتمل البحث على طرق ووسائل قسمة المهايأة وشروطها وأحكامها، وناقش حالة تأجير الطبقات والشقق أثناء سريان قسمة المهايأة، والآثار القانونية المترتبة على عقد الإجارة، سواء أكانت إجارة الطابق أم الشقة محل المهايأة خاضعة لأحكام قانون المالكين والمستأجرين النافذ في فلسطين (قانون حماية المستأجر)، أو خاضعة لأحكام المجلة السارية في الضفة الغربية، التي تعتبر بمثابة قانون مدنى في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: حقوق عينية، ملكية شائعة، قسمة منافع، عقد إيجار، حماية مستأجر، عقد موقوف

للاقتباس: سلامه، محمود عبد المحسن وحمارشة، فاتح. «المهايأة في الطبقات والشقق في التشريع الفلسطيني: تأجير الشريك المتهايئ لحصته الشائعة»، المجلة الد**ولية للقانون**، المجلم الحادي عشر، العدد الثاني، 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0224

© 2022، سلامه، حمارشة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons وينبغي .Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) في وينبغي .Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.





### OPEN ACCESS

Submitted: 1/9/2021 Reviewed: 12/9/2021 Accepted: 21/9/2021

# Usufruct of Residential Properties under Palestinian Law: A Usufruct Partner and Lease of Common Share

### Mahmoud Abd- Almohsen Salameh

Assistant Professor of Civil Law; Head of the Private Law Department, Faculty of Law, Arab American University, Palestine; Head of Legal Sciences Department, College of Graduate Studies, Arab American University, Palestine

mahmoud.salameh@aaup.edu

#### Fateh Hamrasheh

Judge and part-time lecturer at the Faculty of Law and Public Administration-Birzeit University-Palestine fhamarsheh@hotmail.com

### **Abstract**

This research deals with the usufructuary division related to the floors and apartments registered according to the Palestinian Law on Owning Floors, Apartments and Stores No. 1 of the year 1966. This research included the different types of usufructuary divisions and their applicability on floors and apartments in light of their special characters and new developments. The paper also discusses the legal position of partners in this type of division and the role of judiciary in enforcing this usufructuary division taking into consideration its legality, the status of partners and other elements considered by the court when dealing with this type of division. The study also includes discussion on different means, which could lead to usufructuary division, in addition to its requirements and provisions. It throws light on the case of renting floors and apartments during usufructuary division and its legal consequences on lease agreements, whether the subject matter of the lease agreement is governed by the applicable Law on Owners and Tenants applicable in Palestine or otherwise, by provision of The Majallah applicable in the West Bank, which is perceived as the de facto Palestinian Civil Law.

**Keywords:** Real rights; Common ownership; Usufructuary benefits; Rent agreement; Tenant protection; Suspended contract

Cite this article as: Salameh M. & Hamrasheh F., "Usufruct of Residential Properties under Palestinian Law: A Usufruct Partner and Lease of Common Share", *International Review of Law*, Volume 11, Regular Issue 2, 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0224

© 2022, Salameh M. & Hamrasheh F., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

#### المقدمة

بعد إصدار المشرع الفلسطيني لقانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات عام (1996)، أصبح للطبقات والشقق أحكام خاصة، سواء من حيث تملكها، أو الانتفاع بها، أو تسجيلها لدى دائرة تسجيل الأراضي، أو التزامات مالكيها، بحيث يجب مراعاة هذه الأحكام التي تضمنها القانون المذكور وتغليبها على القواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية²، أو غيرها من القوانين، باعتبار هذا القانون يتضمن أحكامًا خاصة تقيد الأحكام العامة الواردة في القوانين الأخرى من جهة، ويتم الرجوع إلى أحكام هذه القوانين في المسائل التي لم ينظمها هذا القانون من جهة أخرى.

ورغم أن قانون تمليك الطبقات والشقق نظم الانتفاع في الأجزاء المشتركة في البنايات المكونة للطبقات والشقق والمحلات، إلا أنه لم يعالج حالات الشيوع التي تكون في الأجزاء المفرزة؛ كالطابق، أو الشقة، بل ترك ذلك للقواعد العامة الواردة في القوانين الأخرى المنظمة للأحكام المتعلقة بالعقارات، أو الأموال غير المنقولة.

وفي الحالة التي يكون فيها الطابق، أو الشقة مملوكًا على الشيوع؛ فإن إجراء القسمة فيه يخضع للقواعد العامة المنظمة لقسمة الأموال غير المنقولة 3 سواء أكانت قسمة نهائية؛ بغية الحصول على حصة مفرزة متى كان ذلك ممكنا، أم الحصول على ما يعادل مقدار الحصة من ثمن الطابق، أو الشقة بعد بيعه بالمزاد العلني، أو إجراء المهايأة من خلال تقسيم منافع الطابق، أو الشقة على الشركاء فيها.

ولأن المهايأة إحدى الصور التي يتم من خلالها تقسيم الانتفاع بالطابق، أو الشقة، فستتناول هذه الدراسة قسمة المهايأة الواردة على الطبقات والشقق من خلال بيان أحكامها وأنواعها ومدى جواز تأجير الطابق، أو الشقة أثناء سم يان المهايأة.

تتمثل إشكالية هذه الدارسة في الحالة التي تجري فيها المهايأة على شقة تخضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين ، ويجري تأجير هذه الشقة من قبل الشريك المهايئ خلال نوبته، ومدى تمتع المستأجر في هذه الحالة للحماية الواردة في قانون المالكين والمستأجرين، لا سيما في ظل وجود نوبة، أو نوبات أخرى للشركاء الآخرين، تتعارض مع الحماية التي منحها قانون المالكين والمستأجرين للمستأجرين للمستأجرين المستأجرين المستأبي والمستأجرين المستأجرين المستأجرين المستأبي المستأبي المستأجرين المستأجرين المستأجرين المستأجرين المستأبي المستأبي المستأبين والمستأبين والم

لذلك، فإن هذه الدراسة ستحاول الإجابة عن السؤال التالي: هل يتمتع المستأجر بحماية قانونية في حال تم تأجيره من شريك مهايئ خلال نوبته؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام المهايأة الواردة على الطبقات والشقق، وكذلك بيان أحكام الإجارة التي تجري أثناء سريان المهايأة سواء في الطبقات والشقق الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، أو تلك التي لا تخضع لأحكام هذا القانون.

<sup>1</sup> دولة فلسطين، قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع11، فبراير 1996، ص22.

عجلة الأحكام العدلية العثمانية، رقم 0 لسنة 1876، المنشورة في مجموعة عارف رمضان، الحكم العثماني.

عالج المشرع قسمة الأموال غير المنقولة في المجلة في النصوص 1114-1173، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>4</sup> المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المجلة الرسمية، الملحق رقم 1140، 11/4/ 1953.

تهدف الدارسة إلى وضع الحلول القانونية للإجارة التي تجري أثناء سريان المهايأة، وإلى بيان الآثار القانونية المترتبة عليها، والمركز القانوني للمؤجر والشركاء والمستأجر.

تناقش الدارسة أحكام المهايأة على الطبقات والشقق وأحكام الإجارة للطبقات والشقق وفقًا للقوانين سارية المفعول في الضفة الغربية.

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي، من خلال بيان الأحكام القانونية المتعلقة بالمهايأة الواردة على الطبقات والشقق والأحكام القضائية ذات العلاقة، وتحليلها، ومناقشة الآثار القانونية المترتبة عليها، سواء فيها يتعلق بأطراف المهايأة من جهة، أو أطراف المهايأة والمستأجر للشقة من جهة أخرى.

وقد تم تقسيم هذه الدارسة إلى مطلبين؛ تضمن المطلب الأول مفهوم المهايأة في الطبقات والشقق، وتضمن المطلب الثاني إجارة الشقق أثناء سريان المهايأة.

# المبحث الأول: مفهوم المهايأة في الطبقات والشقق

يتناول هذا المبحث المقصود بقسمة المهايأة، أو قسمة المنافع في الطبقات والشقق في المطلب الأول منه، وأنواع قسمة المهايأة في المطلب الثاني؛ وفقًا لما يلي:

# المطلب الأول: المقصود بالمهايأة في الطبقات والشقق

وقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات الوحدة العقارية بأنها "الجزء المفرز من المبنى سواء كان طابقًا، أو شقة، أو محلًا"، وعرف الشقة بأنها "وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن، أو لغير ذلك"، وعرف الطابق بأنه "شقة واحدة، أو أكثر في مستوى أفقى واحد".

ويظهر من التعريفات السابقة أن المقصود بقسمة المهايأة في الطبقات والشقق هو قسمة المنافع الواردة على الطبقات والشقق والمحلات رقم 1 لسنة 1996؛ لأن عدم

<sup>5</sup> المادة 1174، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>)</sup> فرحان العاني، قسمة المهايأة في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2018، ص32.

<sup>7</sup> بلحاج العربي، الوسيط في شرح الحقوق العينية، ط2، دار الثقافة، 2016، ص201؛ محمود عبد الرحمن محمد، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، حق الملكية، الكتاب الأول: أحكام حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص145؛ أحمد هيكل، وعبد الرحمن جمال، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، 1998، ص316.

<sup>8</sup> دولة فلسطين، قانون رقم 1 لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات، **جريدة الوقائع الفلسطينية**، ع11، فبراير 1996، ص22.

<sup>9</sup> المادة 1 من قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم 1 لسنة 1996.

تسجيل الطبقات والشقق، أو الوحدات العقارية وفقًا لهذا القانون المذكور يعني أنه لا يتم تطبيق أحكامه على هذا البناء<sup>10</sup>، وتنطبق عليه عندها أحكام الدار الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وقد قضت محكمة استئناف رام الله تطبيقًا لذلك وجود بناء على قطعة الأرض دون أن يتم فرزها بموجب قانون تمليك الطبقات والشقق رقم 1 لسنة 1996، وتقسيمها إلى شقق وطبقات تحمل كل منها رقمها الخاص لا يجعلها تندرج وتطبيق أحكام هذا القانون، وتبقى هذه الأبنية المقامة على العقار ملكًا لأصحاب العقار على الشيوع"11.

ويترتب على ذلك أن قسمة المهايأة في الطبقات والشقق، أو قسمة المنافع في الطبقات والشقق إنها تكون عندما تكون الوحدة العقارية قد سجلت الستنادًا إلى قانون تمليك الطبقات والشقق<sup>12</sup>، وسجلت الوحدة العقارية ذاتها بأسهاء شركاء على الشيوع فيها، بحيث يصبح لهذه الوحدة العقارية (الطابق، أو الشقة) المفرزة والمسجلة وفقًا للقانون المذكور أكثر من مالك.

أما إذا كان البناء الواقع على الأرض مملوكًا على الشيوع للشركاء في الأرض فلا محل للقول باعتباره وحدة عقارية تنطبق عليها أحكام قانون تمليك الطبقات والشقق السابق ذكره 13، بل يبقى هذا البناء خاضعًا للقواعد العامة والقوانين ذات الصلة.

وقسمة المهايأة تجري في الأعيان المتفاوتة ولا تجري على المثليات 14، وقد نصت المادة 1175 من مجلة الأحكام العدلية على أن "المهايأة لا تجري في المثليات"؛ لأن المثليات لا يُنتفع بها مع بقاء عينها؛ حيث إن المثليات تهلك بالاستخدام مع أن الشريك المتهايئ ملزم برد المحل عند انتهاء المهايأة 15، ولأنها قابلة للقسمة ولا تحتاج لذلك للمهايأة 16.

وطالما أن الطبقات والشقق من القيميات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وليست من المثليات، فإن المهايأة لذلك تكون جائزة فيها، فإن اشترك شخصان، أو أكثر في ملكية شقة، أو وحدة عقارية؛ فإن من الجائز إجراء المهايأة عليها بينها كأصل عام.

<sup>10</sup> فاتح حمارشة، البيوع العقارية وأثرها على تشجيع الاستثهار، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية،2021، (غير منشورة)، ص41.

<sup>11</sup> حكم محكمة استئناف رام الله حقوق رقم 406 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 7/ 8/ 2010.

<sup>12</sup> انظر في إجراءات تسجيل الطوابق والشقق وربطه بقانون تمليك الطوابق والشقق والمحلات: مازن زايد جميل عمران، القسمة الرضائية في العقار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص130 وما بعدها؛ فارس مروان نصوح بازيان، حقوق والتزامات مالكي الطبقات والشقق في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2015، كلية القانون، 2015، ص22–27.

<sup>13</sup> يشترط لكي يسري نظام الطبقات والشقق على المباني وجود سند تسجيل رسمي خاص بالأرض المقام عليها البناء. بازيان، ص15؛ حمارشة، ص41، 51 وما بعدها.

<sup>14</sup> عبد الله الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مج1، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص84؛ ندى سالم حمدون ملا علو، "مفهوم المهايأة وتكيفها"، مجلة الرافدين للحقوق، مج11، ع42، 2009، ص11؛ العربي، ص107.

ملا علو، ص11.

<sup>16</sup> سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، 1998، ص558.

# المطلب الثانى: أنواع قسمة المهايأة في الطبقات والشقق

يقسم الفقه القانوني قسمة المهايأة إلى نوعين؛ مهايأة زمانية، ومهايأة مكانية 17، وسيتم التعرف على كلا النوعين ومدى انطباقهما على الطبقات والشقق، من خلال الفرعين التاليين:

# الفرع الأول: المهايأة الزمانية في الطبقات والشقق

المهايأة الزمانية في الطبقات والشقق تكون عندما يتفق الشركاء على الشيوع في الطبقة، أو الشقة على أن ينتفع كل واحد منهم بالشقة مدة من الزمن تعادل حصته فيها 18، فلو كانا شريكين ويملك كل واحد منهما نصف الشقة؛ فلهما أن يتفقا على أن ينتفع كل واحد منهما في الشقة مدة سنة، أو أية مدة أخرى يتفقان عليها مناوبة 19.

والمهايأة الزمانية على الطبقات والشقق إما أن تكون بالتراضي من خلال اتفاق الشركاء عليها، أو بالتقاضي من خلال إقامة دعوى أمام القضاء لطلب قسمة المهايأة الزمانية، وسيتم توضيح ذلك وفقًا لما يلي:

# البند الأول: المهايأة الزمانية بالتراضي على الطبقات والشقق

المهايأة الزمانية في الطبقات والشقق تكون بالتراضي من خلال اتفاق الشركاء فيها على أن يستعمل كل واحد من الشركاء الشقة مدة من الزمن<sup>20</sup>، فإن جرى الاتفاق على هذا النحو كانت قسمة المهايأة صحيحة ومرتبة لآثارها وملزمة لأطرافها وهم الشركاء في الشقة <sup>21</sup>. والمهايأة زمانًا نوع مبادلة؛ فتكون منفعة أحد أصحاب الحصص في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر في نوبته، لذلك فإن المهايأة الزمانية تأخذ حكم الإجارة، ويلزم ذكر المدة فيها وتعيينها<sup>22</sup>، فإن لم يتم تحديد المدة والاتفاق عليها كانت المهايأة فاسدة <sup>23</sup>، والسبب في فسادها أن عدم تحديد المدة يجلب المنازعة بين المتعاقدين.

أما إن تم بعد العقد الاتفاق على المدة وتحديدها فإن ذلك يصحح العقد بزوال سبب فساده 24.

<sup>17</sup> نعيم المصري، "قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج19، ع1، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، (2011)، ص179–197.

<sup>18</sup> انظر في مفهوم المهايأة الزمانية: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، 2004، ص738، فق 492؛ حسين عيسة، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ط1، فلسطين، دون ناشر، 2019، ص58؛ محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، 2000، ص335؛ علو، ص200؛ محمد، ص148.

<sup>19</sup> المادة 1176 من مجلة الأحكام العدلية؛ حيث تضمنت: "لمهايأة نوعان: النوع الأول المهايأة زمانًا كها لو تهايأ اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهها هذا سنة والآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة".

<sup>20</sup> السنهوري، ص738؛ عيسة، 56؛ علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية، ط11، دار الثقافة، 2014، ص58؛ علو، ص5 وما بعدها.

<sup>21</sup> الحنفي، 84؛ عبد الله العجمي، "أحكام المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي"، مجلة الدراسات العربية، مج2، ع26، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، 2012، ص829–858.

<sup>22</sup> المادة 1178 من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>23</sup> المصرى، ص187.

<sup>24</sup> أمين دواس ومحمود دودين، "عقد البيع" مجلة الأحكام العدلية، المعهد القضائي الفلسطيني، 2013، ص44.

وإن كانت المهايأة الزمانية تأخذ حكم الإجارة <sup>55</sup>؛ إلا أنه في حال عدم الاتفاق على مدة النوبة فلا يصار إلى تطبيق أحكام المادة 494 من مجلة الأحكام العدلية <sup>66</sup>، التي اعتبرت أن الإجارة مشاهرة دون تحديد عدد الأشهر صحيحة؛ بحيث يجوز لأي من المستأجر والمؤجر أن يفسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الذي يليه، وذلك لأن العقد صحيح في الإجارة بسبب تحديد المدة التي على أساسها يتقاضى المؤجر الأجرة، ويجري تمديد الإجارة إلى مدد مماثلة، يجوز للمؤجر في كل مدة منها بعد تجديدها أن يفسخ الإجارة، أما في المهايأة فإن ذلك غير متصور بالنظر إلى طبيعتها؛ لأن البدل فيها هو منفعة الآخر، ولا يتصور تحديده إلا بتحديد المدة، وإلا كانت المهايأة الواردة على الطبقات والشقق فاسدة كها تم ذكره سابقا

# البند الثاني: المهايأة الزمانية بالتقاضي على الطبقات والشقق

إن لم تجر المهايأة على الشهة، أو الطبقة رضاءً جاز لأي من الشركاء أن يطلبها قضاء <sup>75</sup>، ففي حالة عدم اتفاق السشركاء على إجراء المهايأة الزمانية في الشهة فإنه يجوز لأي منهم أن يطلب من القاضي إجراء المهايأة جبرًا من خلال إقامة دعوى وفقًا للإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة 2001 خلال إقامة دعوى وفقًا للإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 2 لسنة المحصوم <sup>85</sup>، وتجري في هذه الحالة القرعة بين الشركاء لتحديد الشريك الذي سيبدأ بالانتفاع <sup>96</sup>، ما لم يتم الاتفاق بين الحكمة به أثناء السير بالدعوى على من سيبدأ بالانتفاع بالشقة ففي هذه الحالة لا تجر القرعة على ذلك وتراعي المحكمة به اتفاق الخصوم (أي الشركاء في الشقة).

وإن لم يتم الاتفاق على مدة الانتفاع بالشقة أمام المحكمة فإنه يتم تحديدها أي تحديد مدة نوبة كل شريك من قبل القاضي 30 لكن بالنظر إلى طبيعة التطور الحضاري، وبالنظر إلى ما أصبح الإنسان يستعمله من أدوات وأثاث تحتاج جميعها إلى جهد كبير في نقلها من مكان إلى مكان آخر فإن على القاضي عند تحديد مدة النوبة أن يراعي هذه الاعتبارات بحيث يتم تحديد المدة استنادا لمعيار المعقولية وبطريقة تكون منسجمة مع حالة الخصوم الواقعية والمادية وغيرها من الاعتبارات التي يجب مراعاتها.

أما المحكمة المختصة بنظر دعوى قسمة المهايأة الواردة على الطبقات والشقق فهي محكمة الصلح وفقًا للمادة 28/ 2/ ه من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001؛ لأن هذه المنازعة بطبيعتها تعتبر من قبيل

<sup>25</sup> السنهوري، ص739؛ العبيدي (الوجيز...)، ص59؛ العربي، ص106؛ سرور (موجز تنظيم حق الملكية...)، ص336، فق552؛ محمد، ص150؛ محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019، ص117.

<sup>26</sup> تنص المادة 494 من مجلة الأحكام العدلية على أنه "لو استؤجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر يصح العقد لكن عند ختام الشهر الأول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الإجارة في اليوم الأول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه. واما بعد مضي اليوم الأول وليلته فليس لها ذلك، وإن قال أحد العاقدين في أثناء الشهر فسخت الإجارة اعتبارا من ابتداء الشهر الآتي تنفسخ عند حلوله، وإن كانت قد قبضت أجرة شهرين، أو أزيد، فليس لأحدهما فسخ إجارة الشهر المقبوض أجرته".

<sup>27</sup> انظر في القسمة القضائية: علو، ص12 وما بعدها؛ العربي، ص103؛ هيكل وجمال، ص325؛ سوار (حق الملكية...)، ص116.

<sup>28</sup> دولة فلسطين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع38، سبتمبر 2001، ص5.

<sup>29</sup> باز، ص558؛ العبيدي (الوجيز...)، ص60.

<sup>30</sup> المصري، ص188.

المنازعات المتعلقة بالانتفاع بالعقار التي تختص بنظرها محكمة الصلح اختصاصا نوعيا31.

# الفرع الثاني: المهايأة المكانية في الطبقات والشقق

المهايأة المكانية هي اتفاق بين الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع يوازي حصت في هذا المال متنازلًا في ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء 32. ووفقًا للمادة 1197 من مجلة الأحكام العدلية فإن المهايأة المكانية تجمع منفعة أحدهما في قطعة تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة أخرى، وقد نصت المادة 1176 من مجلة الأحكام العدلية على المهايأة المكانية؛ حيث جاء فيها: "المهايأة مكانًا كما لو تهايأ اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما في طرفها والآخر نصفها الآخر، أو في الدار المشتركة؛ على أن يسكن أحدهما في طرفها والآخر في الطرف الآخر، أو أحدهما في فوقانيها والآخر في تحتانيها، أو في الدارين المشتركتين؛ على أن يسكن أحدهما في الأولى والآخر في الأخرى".

والمهايأة المكانية غير ممكنة في البيت الصغير 33 وطبيعة الحياة في هذه الأيام، فإن المهايأة المكانية غير متصورة في الشقق، إذ بالنظر إلى طبيعة تصميم هذه الشقق وطبيعة الحياة في هذه الأيام، فإن المهايأة المكانية غير متصورة في الشقق، لعدم إمكانية تقسيم منافع الشقة على أكثر من شريك، فلا يمكن مثلًا تقسيم المطبخ إلى مطبخين، أو مدخل الشقة إلى مدخلين، وذلك متصور فقط في حالات نادرة عندما تكون الشقة كبيرة، ولها مدخلان، ويمكن الانتفاع بها من خلال تقسيمها إلى جزأين، ففي مثل هذه الحالة تكون المهايأة المكانية صحيحة، فإن لم تكن الشقة صالحة لتقسيمها إلى جزأين فإن المهايأة التي تكون متصورة حينها هي المهايأة الزمانية.

وفي حالة إمكانية إجراء المهايأة المكانية في الشقة؛ فلا يلزم ذكر مدة المهايأة 34.

ومتى كانت المهايأة مكانًا متصورة، فكما هو الحال بالمهايأة الزمانية فإنه يجوز للشركاء إجراؤها رضاء من خلال الاتفاق بينهم، بحيث يتفقون على تقسيم الشقة، أو الطابق بينهم ويختص كل واحد منهم بجزء من الشقة، أو قضاءً من خلال طلب إجرائها جبرًا من خلال المحكمة عندما تكون الشقة صالحة لأن تنقسم إلى جزأين، وذلك وفقًا لما أنبأت عنه المادة 1181 من مجلة الأحكام العدلية 35.

100

<sup>31</sup> تنص المادة 39 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 على أنه "تختص محكمة الصلح بالنظر فيها يلي: -1 الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10000) عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا ويكون حكمها قطعيا في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي، أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا. -2 الدعاوى الآتية مهها بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها. ي- دعاوى التصحيح في سجلات وقيود الأحوال المدنية".

<sup>32</sup> العاني، ص36؛ علو، ص18؛ العربي، ص103؛ محمد، ص145.

<sup>33</sup> باز، ص558.

<sup>34</sup> المادة 1180 من مجلة العدلية؛ يجدر بالملاحظة أن بعض التشريعات تضع حدًا أقصى لمدة المهايأة، فمثلًا التشريع المصري في المادة 846/1؛ لا يجيز أن تزيد مدة المهايأة عن خس سنوات، وفي حال استمرت مدة المهايأة 15 سنة عن طريق تجديدها أكثر من مرة بعد انتهاء مدة الخمس سنوات، دون أن يظهر أحد الشركاء رغبته في إنهائها، فعندها تنقلب إلى قسمة نهائية (إفراز). رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية، 2001، ص84؛ العربي، ص104؛ سرور، (موجز تنظيم حق الملكية...)، ص534؛ هيكل وجمال، ص318.

<sup>35</sup> أحمد دكاك، "قسمة المنافع، أو المهايأة"، الوعى الإسلامي، س37، ع424، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001، ص30-33.

و تجري أيضًا في المهايأة المكانية على الشقة القرعة لتحديد محل كل شريك من الشركاء، إذ يجري القاضي القرعة بين الشركاء لتحديد الجزء الذي يختص به كل شريك من الشريكين<sup>36</sup>، ما لم يتفق الشركاء أثناء السير بالدعوى على ذلك فتراعى المحكمة عندئذٍ اتفاقهم.

والأحكام المتعلقة بالمهيأة، تنسحب على الطبقات والشقق سواء كانت مسجلة، أو غير مسجلة، لكن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن يتمثل في حالة ما إذا كان محل المهايأة طبقة، أو شقة مملوكة على الشيوع وواقعة في منطقة بما تسوية، فهل يشترط لصحة المهايأة وجوب تسجيلها في دائرة تسجيل الأراضي؟

لم ينص المشرع في التشريعات النافذة في الضفة الغربية على حكم هذه الحالة صراحة، وقد جاءت أحكام القضاء غير موحدة في حكم هذه الحالة، حيث ذهبت محكمة التمييز الأردنية في بعض أحكامها إلى وجوب تسجيلها إذا كان العقار الشائع واقعًا في منطقة تمت تسويتها أقلى المناه التمييز الأردنية إلى عكس ذلك في حكم تال لها حيث قضت بأن "المهايأة لا تستدعي التسجيل لدى دائرة الأراضي والمساحة؛ لأن المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه قد ذكرت وعلى سبيل الحصر التصر فات المتعلقة بالأراضي التي تمت فيها التسوية الواجب تسجيلها لدى الدائرة المذكورة وقسمة المهايأة ليست من عدادها وبالتالي فإن إثباتها يخضع لقواعد الإثبات العامة. وحيث إن المهايأة تعتبر في حكم الإجارة وتخضع لأحكامها؛ لأن كل شريك يعد مؤجرًا للشريك الآخر ومستأجرًا منه. وحيث إن المهايأة تعتبر في حكم الإجارة وتخضع لأحكامها؛ لأن كل شريك يعد مؤجرًا للشريك الآخر ومستأجرًا منه. وحيث إن محكمة الاستئناف قد حرمت الجهة الطاعنة من إثبات المهايأة المكانية على سند أن المهايأة لا تثبت إلا بالبينة الخطية فيكون قرارها واقعًا في غير محله وحريًا بالنقض من هذه الجهة "85.

أما بالنسبة إلى موقف الفقه، فإنه يرى بعدم وجوب تسجيل قسمة المهايأة إذا كان محلها عقار واقعًا في منطقة بها تسوية 30 معللًا موقفه بأن التسجيل شرط فقط في التصر فات التي من شأنها نقل ملكية العقار، أو ترتيب حق عيني عليه، وهذا غير متحقق في المهايأة التي تعد من التصر فات الواردة على المنافع 40، وبالتالي لا تنقل الملكية ولا ترتب حقًا عينيًا عليه 41.

إلا أن ما يؤخذ على رأي الفقه هذا هو أن المشرع في المادة 16/4 من قانون تسوية الأراضي والمياه اشترط تسجيل عقود الإجارة الواردة على الأراضي التي تمت فيها أعمال التسوية 42، متى كانت مدة العقد تزيد على ثلاث سنوات

<sup>36</sup> المادة 1180، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>37</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 1170/93 بتاريخ 8/ 2/ 1994.

<sup>38</sup> حكم محكمة التمييز الأردنية حقوق (هيئة خماسية) رقم 515 لسنة 2006 تاريخ 31/ 7/ 2006؛ وفي نفس الاتجاه: تمييز مدني أردني رقم 2453/ 202، بتاريخ 2004، مشار إليه عند: العربي، ص105.

<sup>39</sup> العربي، ص105؛ هيكل وجمال، ص324.

<sup>40</sup> عليًا بأن الفقه المصري يرى وجوب تسجيل المهايأة المكانية، وذلك في الحالة التي تزيد فيها مدة المهايأة أكثر من 15 سنة دون رغبة من الشركاء في إنهائها، ففي هذه الحالة تتحول القسمة من قسمة منافع إلى قسمة نهائية، وبالتالي يجب تسجيلها في دائرة تسجيل الأراضي. أ بو السعود، ص84؛ السنهوري، ص737، فق 492.

<sup>41</sup> العبيدي (الوجيز...)، ص58-59.

<sup>42</sup> وتأكيدًا على صحة ذلك؛ قررت محكمة النقض الفلسطينية أنه "إن كان العقار موضوع عقد الإيجار مشمولًا بالتسوية كيا أنه يقع خارج حدود البلدية ... يجب إخضاعه لأحكام المادة 16/4 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 التي توجب تسجيل هذا العقد في دوائر تسجيل الأراضي". نقض مدني فلسطيني رقم 2012 / 2012 بتاريخ 30/ 6/ 2014، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن المحكمة العليا الفلسطينية لعام 2014، ج7، المكتب الفني، 2016 -2015، ص 633.

بحيث يتنافي هذا الحكم الذي أورده المشرع مع المبررات الواردة في هذا الرأي، لا سيما وأن المجلة اعتبرت المهايأة في حكم الإجارة كما تم ذكره سابقًا.

ويبدو أن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في حكمها الأخير هو الأصوب، فلا يشترط لصحة قسمة المهايأة تسجيلها أمام دائرة تسجيل الأراضي سواء أكانت المهايأة زمانية أم مكانية، وذلك لسببين:

الأول؛ لأنه لا محل لتطبيق أحكام المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952<sup>4</sup>؛ لأن قانون تمليك الطبقات والشقق يعتبر قانونا خاصًا بالنسبة لقانون تسوية الأراضي والمياه.

الثاني؛ لأنه حتى لو طبقنا نص المادة 16 سابقة الذكر على الطبقات والشقق فإن قسمة المهايأة ليست من عداد التصر فات التي تناولتها المادة المذكورة ورتبت البطلان على عدم تسجيلها أمام دائرة تسجيل الأراضي، وما يعزز ذلك هو:

- 1. أن محكمة التمييز الأردنية في حكمها الأخير أخذت بحرفية النص دون القياس عليه، إذ رغم أنها توصلت إلى أن المهاياة تعتبر في حكم الإجارة، ورغم أن الفقرة 4 من المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه اشترطت تسجيل عقود الإجارة التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات أمام دائرة تسجيل الأراضي، إلا أن المحكمة لم تعتبر المهايأة من العقود الشكلية التي يشترط تسجيلها أمام دائرة تسجيل الأراضي.
- 2. أنها توصلت له المحكمة في حكمها الأخير ينسجم مع الأصل في العقود بأنها رضائية، وأن الشكلية يجب أن يتم النص عليها صراحة، وأنه في حالة اشتراط الكتابة، فعند الشك تُحمل على أنها شرط إثبات وليس شمط انعقاد 44.

وسواء قسم الشركاء المتهايئون في الطبقات والشقق المال محل المهايأة قسمة اتفاقية، أو قضائية، زمانية كانت أم مكانية، فإن للشريك المتهايئ الحق بتأجير الشقة خلال نوبته، إلا أن السؤال الذي قد يظهر هو في مدى حق الشريك المتهايئ في تأجير الشقة الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين، وهو ما سيتضمنه المبحث الثاني.

# المبحث الثانى: إجارة الشقق أثناء سريان المهايأة

وفقًا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي الفلسطيني؛ فإن قانون المالكين والمستأجرين 45 (قانون حماية المستأجر) ينطبق فقط على العقارات الواقعة داخل حدود البلدية، أما العقارات التي تقع خارج حدود البلدية فتخضع الإجارة فيها للقواعد العامة الواردة في مجلة الأحكام العدلية، وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في ذلك أنه "لا تطبق أحكام قانون المالكين والمستأجرين على إجارة العقارات الواقعة خارج حدود البلدية، وتخضع هذه الإجارة

<sup>43</sup> تنص الفقرتان 3، 4 من المادة 16 من قانون تسوية الأراضي والمياه على "-3 في الأماكن التي تمت التسوية فيها، لا يعتبر البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في الأرض، أو الماء صحيحًا؛ إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل. كل من كان فريقًا في معاملة أجريت خلافًا لما ذكر يكون عرضة بعد الإدانة من قبل المحكمة التي تنظر في القضية لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة دنانير. -4 عقود المغارسة وعقود الإيجار المنظمة المتعلقة بأرض تمت التسوية فيها بموجب هذا القانون؛ تسجل في دوائر التسجيل، وكل عقد نظم خلافًا لما جاء في هذه الفقرة لا تسمع الدعوى به في المحاكم".

<sup>44</sup> محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية والحقوق المشتقة من حق الملكية، مكتبة دار الثقافة، 1995، ص149.

<sup>45</sup> المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المجلة الرسمية، الملحق رقم 1140، بتاريخ 16/4/ 1953م.

لإرادة المتعاقدين وتنفسخ بانتهاء مدته" <sup>46</sup>. وقضت في حكم آخر "طالما أن المأجور (العقار) داخل حدود منطقة البلدية، فإنه يخضع لقانون المالكين والمستأجرين الذي يحكم كافة عقود الإجارة المتعلقة بالعقارات التي تقع داخل حدود البلديات "<sup>47</sup>.

وقد يجري تأجير الشقة أثناء قسمة المهايأة، لذلك سيتم التعرف على أحكام الإجارة أثناء سريان قسمة المهايأة، سواء فيها إذا كانت الشقة واقعة داخل حدود البلدية، وتخضع إجارتها لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، أو تقع خارج حدود البلدية وتخضع الإجارة عليها لأحكام مجلة الأحكام العدلية، وذلك وفقًا لما يلي:

# المطلب الأول: إجارة الشقق غير الخاضعة لقانون حماية المستأجر أثناء سريان المهايأة

تعتبر إجارة الحصة الشائعة إجارة فاسدة حسب أحكام المجلة 48 ولأن إجارة الحصة الشائعة تجلب المنازعة، لعدم إمكانية تحديد محل الإجارة، طالما أن كل شريك في المال الشائع يملك بكل ذرة من ذرات الملك بمقدار حصته، وكذلك لعدم إمكانية تسليم الحصة الشائعة بحيث تكون المنفعة غير مقدورة الاستيفاء 49، إلا إنه يجوز للشريك على الشيوع أن يؤجر المال الشائع كله خلال فترة نوبته من المهايأة وتكون الأجرة في هذه الحالة له 50، والسبب في جواز تأجير الشريك خلال نوبته هو أن المأجور كله يكون في يده، ويمكنه تسليمه للمستأجر وتتحقق بذلك القدرة على استيفاء المنفعة 16.

<sup>46</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 161 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 29/ 1/ 2005؛ وفي حكم آخر قضت بأنه "إذا كان العقار، موضوع عقد الإيجار، مشمولًا بالتسوية كها أنه يقع خارج حدود البلدية الأمر الذي يخرجه من نطاق قانون المالكين والمستأجرين". نقض مدني فلسطيني رقم 282/ 2012، مشمولًا بالتسوية كها أنه يقع خارج حدود البلدية الأمر الذي يخرجه العليا الفلسطينية لعام 2014، ج7، المكتب الفني، 2016–2016، ص63/ كذلك بتاريخ 30/ 6/ 2014، وقوع العقار خارج حدود البلدية يجعله خاضعًا لأحكام القانون المدني، وليس لقانون المالكين والمستأجرين، ويحق للمؤجر طلب التخلية مع انتهاء مدة العقد". نقض مدني فلسطيني رقم 245/ 2010، بتاريخ 13/ 9/ 2011، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، الجزء الخامس (ب) 2013، ص2014، وفي نفس الاتجاه: نقض مدني فلسطيني رقم 207/ 2005 بتاريخ 14/ 11/ 2006، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في القضايا الحقوقية 2000–2006، ج3، المكتب الفني، 2010، ص321

<sup>47</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 529 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 5/4/2015. السبب في تطبيق قانون المالكين والمستأجرين على العقارات الواقعة في المجالس البلدية هو أن المادة 2 من قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 نصت على أن "تسري أحكام هذا القانون على أي عقار في أية منطقة من المناطق البلدية، أو المجالس المحلية"، وبالرجوع إلى تعريف المجلس في قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 فقد عرفته المادة الأولى بأنه "مجلس البلدية، أو مجلس أمانة العاصمة، أو مجلس أمانة القدس..."، لذلك وفي ضوء هذا التعريف للمجلس فقد انحصر تطبيق قانون المالكين والمستأجرين في المجلس البلدية دون غيرها كالمجلس القروية، لكن وبعد صدور القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية فقد أصبح تعريف المجلس كونته المادة الأولى من هذا القانون: "مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية، أو المجلس المحلي، أو المجلس القروي، أو اللجنة الإدارية، أو لجنة التطوير، أو أي مجلس آخر يشكل وفقًا لأحكام هذا القانون ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين"، وبالتالي فإن هذا التعريف الأخير يوسع من مفهوم المجلس بها يستدعى إعادة النظر في نطاق تطبيق قانون المالكين والمستأجرين لسنة 1953 بها ينسجم مع هذا التعريف.

<sup>48</sup> المادة 430، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>49</sup> باز، ص 207.

<sup>50</sup> المادة 429، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>51</sup> باز، ص207 على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، عمان، دار الثقافة، 2010، ص420.

وسواء كانت المهايأة مكانية، أو زمانية؛ فإنه يجوز للشريك أن يؤجر نوبته في المهايأة الزمانية، وأن يؤجر الجزء الذي أصابه في المهايأة المكانية 52، وتُستحق الأجرة في هذه الحالة للشريك المؤجر 53.

ولا تثير المهايأة المكانية إشكالية عملية؛ لأنه لا يشترط فيها تحديد المدة 54، كما ذكر سابقًا، ولأن الشريك يكون قد اختص في جزء من العقار، ويكون له أن ينتفع به بنفسه، أو أن يؤجره للغير.

أما في المهايأة الزمانية فإن تأجير الشقة محصور وفقًا للهادة 429 من مجلة الأحكام العدلية بأن يؤجر الشريك نوبته فقط<sup>55</sup>؛ لأن تأجير الشقة مدة تزيد على فترة نوبة الشريك المؤجر تجعل من الإجارة فيها زاد عن هذه المدة موقوفة على إجازة الشريك الآخر لتعلق الإجارة في هذه الحالة بحق هذا الشريك الآخر، ويكون لهذا الشريك فسخ الإجارة وعدم إجازتها، فالشريك المؤجر لفترة تزيد عن مدة نوبته وتدخل الإجارة في نوبة غيره من الشركاء؛ إنها يعتبر فضوليًا بالنسبة للمدة التي تدخل في نوبة الشريك الآخر<sup>56</sup>، ويكون للشريك الآخر أن يجيز الإجارة، أو أن يفسخها، فإذا أجازها فإن الأجرة تستحق له عن فترة نوبته؛ لأن حقوق العقد تكون عائدة له.

و تأجير الشقة التي لا تخضع إجارتها لأحكام قانون المالكين والمستأجرين خلال نوبة الشريك المؤجر يعني أن الإجارة تنتهي بانتهاء نوبة هذا الشريك المؤجر، ويجب على المستأجر أن يسلم الشقة بانتهاء مدة الإجارة، إذ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الإجارة<sup>57</sup>، ولا يجوز للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الإجارة<sup>58</sup>.

وإذا استمر المستأجر في استعمال الشقة المؤجرة بعد انتهاء نوبة الشريك الذي أجره، فإن المستأجر يعد في هذه الحالة غاصبا للشقة، وتلزمه الأجرة عن المدة التي يبقى فيها بعد انتهاء مدة الإجارة. 59.

والأجرة التي تلزم في حالة استمرار مستأجر الشقة باستعمالها بعد انتهاء نوبة الشريك الذي أجر تكون أجرة المثل حسب تقدير المحكمة، ويستحقها في هذه الحالة الشريك الآخر الذي بدأت نوبته في استعمال الشقة وما زال المستأجر يستعملها.

<sup>52</sup> خاصة أنه لا يشترط في المؤجر أن يكون مالكًا؛ حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها "أن عقد الإيجار يلزم المستأجر بدفع الأجرة إلى المؤجر حتى ولو كان هذا المؤجر غير مالك للعين المؤجرة؛ إذ يكفي أن يكون له عليها حق انتفاع، أو استعبال، أو أن يكون واضعًا يده عليها، أو ظاهرًا بمظهر المالك بأي شكل كان". نقض مدني فلسطيني رقم 917/ 2013 بتاريخ 20/ 10/ 2014، مجموعة المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا الفلسطينية لعام 2014، ج7، المكتب الفني، 2015–2016، ص727.

<sup>5.</sup> المادة 1185، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>54</sup> سرور، (موجز تنظيم حق الملكية...)، ص334، فقرة 547؛ سوار (حق الملكية...)، ص114؛ أبو السعود، رمضان ص82؛ محمد، ص146.

<sup>55</sup> تنص المادة 429 من مجلة الأحكام العدلية على أن "للمالك أن يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه إن كانت قابلة للقسمة، أو لم تكن، وليس له أن يؤجرها لغيره، ولكن بعد المهايأة له أن يؤجر نوبته للغير".

<sup>56</sup> حيدر، ص450؛ المادة 447، مجلة الأحكام العدلية.

<sup>57</sup> المادة 591، المجلة نفسها.

<sup>58</sup> المادة 592، المجلة نفسها.

<sup>59</sup> حيدر، ص618.

# المطلب الثانى: إجارة الشقق الخاضعة لقانون حماية المستأجر أثناء سريان المهايأة

ذكرنا سابقًا أن إجارة الحصة الشائعة فاسدة، أما إجارة المال الشائع كله من أحد الشركاء فالأصل أنها موقوفة على إجازة باقي المسركاء في المال الشائع، إذ يكون لهؤلاء الشركاء في المال الشائع أن يطلبوا فسخ العقد، أو أن يجيزوه 60 إلا أن المشرع قد خرج عن ذلك في قانون المالكين والمستأجرين عندما عرف المالك بأنه "صاحب حق التصرف في المؤجر (بالفتح)، أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار 61 أو صاحب حق إدارة العقار 62 أو أي شخص تنقل إليه ملكية العقار. وتشمل لفظة (المستأجر) صاحب حق الإيجار بالملك "63 ووفقًا لفذا التعريف؛ يجوز للشريك على الشيوع في الشقة التي تخضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين أن يؤجر الشقة كاملةً 64 وتكون الإجارة في هذا الحالة نافذة وتفيد الحكم في الحال، ولا تتوقف على إجازة باقي الشركاء في الشقة.

ويجب التفريق هنا بين إجارة الحصة الشائعة التي تعتبر فاسدة بكل الأحوال وفقًا للقواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وبين أن يؤجر الشريك الذي يملك حصة شائعة العقار، أو الشقة كاملةً، فإنه وأن كانت إجارة الحصة الشائعة فاسدة سواء في العقارات التي تخضع لقانون المالكين والمستأجرين، أو التي لا تخضع له، وإن كان إجارة الشريك على الشيوع للعقار، أو الشقة التي لا تخضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين موقوفة على إجازة باقي الشركاء، إلا أن إجارة الشريك الذي يملك نصيبًا في الشقة يزيد على نصفها تعتبر نافذة ومرتبة لآثارها متى كانت الشقة خاضعة لأحكام قانون المالكين والمستأجرين الساري.

لقد منع قانون المالكين والمستأجرين إخلاء المستأجر من العقار إلا لأحد الأسباب الواردة في المادة 4 منه حيث نصت المادة المذكورة 4/1 على أنه "1- لا يجوز لأية محكمة، أو مأمور إجراء أن يصدر حكمًا، أو أمرًا بإخراج مستأجر من أي عقار؛ بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية: أ- إذا كان المستأجر قد تخلف عن دفع أي بدل إيجار مستحق الأداء قانونًا، أو لم يراع أي شرط من شروط عقد الإيجار. ب- إذا كان المستأجر قد أضر عمدًا بالعقار، أو سمح عمدًا بإلحاق الضرر به. ج- إذا كان المستأجر قد استعمل العقار، أو سمح باستعماله لغاية غير شرعية. د- إذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار، أو قسمًا منه، أو إذا أخلاه لشخص آخر غير المالك، أو سمح بشعله من قبل شريك، أو شركة، أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر. هـ - إذا كان المالك لا يشعل عقارًا في المنطقة المبحوث عنها ورغب في شعل العقار بنفسه واقتنعت المحكمة، أو

<sup>60</sup> ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص310.

<sup>61</sup> قضت محكمة النقض "إن غاية المشرع من اشتراط إقامة دعوى إخلاء المأجور ممن يملك أكثر من نصف العقار هي حماية أغلبية المالكين للعقار من تصرف الأقلية وتجنب الإضرار بهم". نقض مدني فلسطيني رقم 231/ 2009 بتاريخ 9/ 11/ 2010، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، ج4 (ج) 2011، ص510، وفي نفس الاتجاه: نقض مدني فلسطيني رقم 111/ 2010 بتاريخ 24/ 4/ 2011، مجموعة المبادئ القانوني الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، ج5 (ب) 2013، ص140.

<sup>62</sup> قضت محكمة النقض "إن من يملك حق التأجير وهو عمل من إعال الإدارة يملك الحق قانونًا في طلب إخلاء المأجور" نقض مدني فلسطيني رقم 208/ 2009 بتاريخ 29/ 9/ 2009، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض، ج4 (ج) 2011، ص154.

<sup>63</sup> المادة 3 من قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953.

<sup>64</sup> وتطبيًا لذلك ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها متعلق بحق الشريك على الشيوع بتأجير المال المشترك إلى "أن الشريك في العقار الشائع مها كانت حصته يملك في كل ذرة من العقار، وأن عدم بيان مقدار حصته في لائحة الدعوى لا يرتب الجهالة؛ خاصة وأن ملكيته ثابتة وليست محل نزاع". فقض مدنى فلسطيني رقم 207/ 2005 بتاريخ 14/ 11/ 2006، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، ج3، 2010، ص 321.

اقتنع القاضي، أو قاضي الصلح، أو مأمور الإجراء بأن ثمة محلًا آخر ميسورًا للمستأجر يصلح استعماله إلى الحد المعقول للغاية التي كان ذلك العقار مستعملًا من أجلها. و- إذا كان المالك يرغب في إجراء تغيير، أو تعمير أساسي في العقار، أو في البناء الذي يؤلف العقار قسمًا منه على وجه يؤثر في العقار، شرط أن يكون هذا التغيير، أو التعمير ضروريًا"

فإذا ما تمت المهايأة بين شريكين في شقة مملوكة على الشيوع وأجريت عليها قسمة المهايأة، فالأصل أنه يجوز للشريك أن يقوم بتأجير نوبته في الانتفاع لأي مستأجر يرغب بذلك، إلا أن الإشكالية التي يمكن أن تظهر تتمثل في مدى جواز المهايأة الواردة على الطوابق، أو الشقق المملوكة على الشيوع في ضوء نصوص قانون حماية المالكين والمستأجرين الذي قد يسري على العقار محل المهايأة، والذي بموجبه يفرض الحماية لمصلحة المستأجر حسب نص المادة 4 من القانون النافذ في الضفة الغربية بفلسطين.

من المعلوم أن قضاء النقض الفلسطيني قد استقر على أنه لا يجوز إخلاء المستأجر إلا لأحد الأسباب الواردة في المادة 4 من قانون المالكين والمستأجرين سابقة الذكر، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية تطبيقا لذلك "في حال انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإجارة واستمر المستأجر في اشغال المأجور فإنه يصبح محميًا بموجب قانون المالكين والمستأجرين في المناطق المطبق عليها، ولا يجوز إخراجه من المأجور إلا لواحد من الأسباب الواردة حصرًا في القانون "65.

لذا تظهر الإشكالية في الضرر الذي قد يصيب الشريك الآخر في المهايأة، إذا ما قام الشريك صاحب نوبة الانتفاع بتأجير نوبته في الانتفاع لمصلحة شخص آخر من الغير، وكان المأجور محل المهايأة خاضعا لأحكام قانون المالكين والمستأجرين، ففي هذه الحالة، فالأصل أنه لا يجوز إخلاء هذا المستأجر عند انتهاء مدة نوبة المتهايئ المؤجر وبدء سريان مدة المتهايئ الآخر، وذلك بسبب الحهاية القانونية له التي يفرضها قانون المالكين والمستأجرين، وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتهايئ الآخر.

وباستعراض نصوص مجلة الأحكام العدلية وقانون حماية المالكين والمستأجرين النافذين في الضفة الغربية نلاحظ عدم معالجة المشرع لهذا الموضوع، كذلك الأمر بالنسبة لموقف الفقه القانوني الذي بدوره سكت عن بحث هذا الموضوع، وجاءت أحكام القضاء بدورها أيضًا خالية من الإجابة عنه.

لذلك، وفي سبيل حل هذه الإشكالية فإنه يجب التفرقة ما بين نوعي المهايأة الزمانية والمكانية، وذلك على النحو التالى:

# البند الأول: بالنسبة للمهايأة الزمانية

يظهر في المهايأة الزمانية أن تأجير الشريك لنوبته لا يعطي الحماية للمستأجر للاستمرار في إشغال الشقة المأجورة إلى ما بعد انتهاء هذه النوبة، ولو كان هذا الشريك المؤجر يملك ما يزيد على نصف الشقة وينطبق عليه تعريف

<sup>65</sup> حكم محكمة النقض الفلسطينية حقوق رقم 639 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 26/ 6/ 2012؛ وفي نفس المعنى: نقض مدني فلسطيني رقم 2010 /702 بتاريخ 26/ 6/ 2014، ج7، المكتب الفني، 2015–2016، ص269. ص269.

المالك الوارد في قانون المالكين والمستأجرين؛ لأن هذه الإجارة تكون موقوفةً على إجازة الشريك الآخر لتعلق حقه بها60، تمامًا كم هو الحال بالنسبة لإجارة الشقة التي لا تخضع لأحكام قانون المالكين والمستأجرين67.

إلا أنه وللخروج من التحايل على أحكام قانون المالكين والمستأجرين من خلال الادعاء بوجود مهايأة زمانية سابقة على الإجارة، فإن على الشريك الذي يطلب فسخ الإجارة الواقعة على الشقة لوجود عقد مهايأة عليها تعلق حقه بها أن يثبت أن المهايأة كانت سابقة على الإجارة، وأن لا يثبت للمحكمة أن هذا الشريك قد أجاز هذه الإجارة صراحة، أو ضمنًا 60، بحيث يبادر إلى طلب فسخ الإجارة بمجرد علمه بها.

وطالما أن عقد المهايأة سيكون حجة على الغير وهو المستأجر، فإنه يجب أن يكون لهذا العقد أي عقد المهايأة - متى كان مكتوبا - تاريخ ثابت سابق على الإجارة 69.

وقد حدد قانون البينات الفلسطيني <sup>70</sup> الحالات التي يكون فيها للسند العرفي تاريخ ثابت ليصبح حجة على المستأجر؛ حيث نصت المادة 18 من القانون سابق الذكر على أنه "1 - لا يكون السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذُ أن يكون له تاريخ ثابت. 2 - يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم: أ - أن يصادق عليه كاتب العدل. ب - أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسميًا. ج - أن يؤشر عليه قاض، أو موظف عام معتص. د - وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط، أو إمضاء، أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلًا على أحد من هؤلاء أن يكتب، أو يبصم لعلة في جسمه. ه. وقوع أي حادث آخر يكون قاطعًا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه".

والمقصود بالغير وفقًا للمادة السابقة هو الخلف الخاص، والدائن الحاجز، ودائنو المفلس، أو المعسر 71.

والمستأجر يعتبر لهذه الغاية من الغير، لذلك فإن ادعاء المهايأة بمواجهته وطلب فسخ الإجارة من قبل الشريك الآخر يجب أن يكون بموجب سند عرفي حجة عليه، والآخر يجب أن يكون بموجب سند عرفي حجة عليه، فإن لم تكن قسمة المهايأة ثابتة التاريخ فلا تكون حجة عليه، والا يمكن الاعتباد عليها من قبل الشريك الأخر من أجل طلب فسخ الإجارة التي تعرضت لحقه بالانتفاع بالشقة خلال نوبته.

<sup>66</sup> الجبوري، ص304.

<sup>67</sup> سعيد سليان جبر، العقود المساة، البيع والإيجار، دار النهضة العربية، 2011، ص257 وما بعدها؛ العبيدي، على هادي العقود المساة- البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة، ط6، 2012، ص223؛ منذر الفضل، صاحب الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني- العقود المساة، ط2، عان، دار الثقافة، 1995، 188.

<sup>68</sup> درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016، ص185.

<sup>69</sup> السنهوري، ص740، فق493؛ هيكل وجمال، ص323.

<sup>70</sup> دولة فلسطين، قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع38، سبتمبر 2001، ص226.

<sup>71</sup> أنيس المنصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني، إسراء للنشر والتوزيع، عان، 2013، ص104؛ أو "هو كل شخص تتأثر حقوقه على نحو، أو آخر نتيجة تغيير التاريخ الحقيقي للسند العرفي دون أن يكون طرفًا في هذا السند، أو ممثلًا فيه بشخص آخر". عثمان التكروري، شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، 2009، ص117؛ المدنية والتجارية، 2009، ص84؛ جلال محمد إبراهيم وعبد العزيز مرسي حمود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، 2009، ص179؛ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، الوجيز في شرح قانون الإثبات، القاهرة، دون ناشر، 2006، ص68؛ محمد شكري سرور، موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية، 2009–2010، ص59، فق82.

# البند الثانى: بالنسبة للمهايأة المكانية

أما فيها يتعلق بالمهايأة المكانية للشقة التي تنطبق عليها أحكام قانون المالكين والمستأجرين، فيبدو أن المستأجر يتمتع بالحماية التي نص عليها القانون المذكور؛ لأن المهايأة المكانية لا يشترط فيها تحديد المدة، ولأنه لا يوجد حق يتعلق بالشريك الآخر يجعل من الإجارة موقوفة على إجازته، بالنظر إلى طبيعة المهايأة المكانية وأحكامها<sup>72</sup>

وإجارة الشريك للجزء الذي أصابه في المهاياة المكانية تكون صحيحة ولو لم يكن الشريك المؤجر يملك أكثر من نصف العقار، أو الشقة؛ لأنه ينطبق عليه بخصوص هذا الجزء تعريف المالك من حيث كونه صاحب حق إدارة العقار، فتكون لذلك إجارته للجزء الذي أصابه نافذة من حيث هذا الوجه أيضًا.

### الخاتمة

# أولا: النتائج

نخلص مما سبق إلى النتائج التالية:

- تجوز قسمة المهايأة على الطبقات والشقق؛ سواء أكانت مهايأةً زمانيةً أم مهايأةً مكانيةً، ويفترض لذلك أن تكون الوحدة العقارية (الطبقة، أو الشقة) قد سجلت لدى دائرة تسجيل الأراضي؛ استنادًا إلى قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم 1 لسنة 1996، وإلا بقي البناء خاضعًا للقواعد العامة.
- المقصود بقسمة المهايأة في الطبقات والشقق هو قسمة المنافع الواردة على الطبقات والشقق المسجلة وفقًا لأحكام قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم 1 لسنة 1996.
- تكون المهايأة الزمانية في الطبقات والشقق بالتراضي من خلال اتفاق الشركاء على الشيوع في الطبقة، أو الشقة، على أن ينتفع كل واحد منهم بالشقة مدة من الزمن تعادل حصته فيها، ويشترط لصحة المهايأة في هذه الحالة تحديد مدة المهايأة، وإلا كانت المهايأة فاسدة.
- تجري المهايأة الزمانية في الطبقات والشقق بالتقاضي، إذ يجوز لأي من الشركاء في الطبقة، أو الشقة حال عدم اتفاقهم أن يطلب المهايأة جبرًا من خلال القضاء، وتجري القرعة لتحديد الشريك الذي ستبدأ نوبته أولًا، وتحدد المحكمة مدة النوبة وفقًا لمبدأ المعقولية بالنظر إلى التطور الحضاري ووضع الخصوم.
- الأصل أن المهايأة المكانية غير جائزة في البيت الصغير، لعدم إمكانية الانتفاع به بعد تقسيمه، وينسحب ذلك على الطبقات والشقق؛ ما لم تكن قابلة لتقسيمها دون فوات الانتفاع بها، فإن كانت ممكنة فإنه يجوز إجراؤها بالتراضي، أو بالتقاضي، وفي الحالة الأخيرة تجري القرعة لتحديد الجزء الذي يختص به كل شريك من الشركاء.

<sup>72</sup> هذه المشكلة قد لا نوجهها إذا كنا أمام تشريعات أخرى مثل التشريع المصري، حيث إنه وحسب ما جاء في المادة 846 من القانون المدني المصري إذا دامت قسمة المهايأة المكانية 15 سنة دون أن يرغب أحد الشركاء في إنهائها، ولم يتفقوا على أن تظل القسمة مكانية دون أن تنقلب إلى قسمة نهائية، فإنه بتهام هذه الملدة تنقلب قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية ويصبح الشريك المؤجر مالكا لجزئه المؤجر ملكية مفرزة لا يتعلق بها حق الغير، وبالتالي حتى لو كان هناك مستأجرا لجزئه وامتدت له الحياية فإنه لا يخشى من إلحاق ضرر بالشريك الآخر في المهايأة المكانية قبل أن تنقسم إلى قسمة نهائية. انظر فيها يتعلق بتحول قسمة المهايأة المكانية إلى قسمة نهائية: السنهوري، ص737؛ أبو السعود، رمضان ص84؛ محمد، ص146؛ هيكل وجمال، ص318؛ سرور (موجز أصول الإثبات...)، ص334، فق548.

- لا يلزم تحديد المدة في المهايأة المكانية الواقعة على الطبقات والشقق.
- لا يشترط تسجيل المهايأة الواقعة على الطبقات والشقق أمام دائرة تسجيل الأراضي سواء أكانت المهايأة زمانية أم مكانية.
- الأصل أن إجارة الحصة الشائعة فاسدة، إلا أن إجارة الشريك للطبقة، أو الشقة كلها خلال نوبته تكون صحيحة، إذ يجوز للشريك المتهايئ أن يؤجر نوبته للغير، فإن أجر الطبقة، أو الشقة مدة تزيد على نوبته، كانت الإجارة فيها زاد عن مدة نوبته موقوفة على إجازة الشريك الآخر، أما المهايأة المكانية فلا تثير هذه الإشكالية، لعدم اشتراط تحديد المدة فيها، وتكون لذلك الإجارة فيها نافذة مها كانت مدة الإجارة طالما انصبت الإجارة على الجزء الذي اختصص به الشريك المؤجر.
- إجارة الشريك للشقة، أو الطبقة الخاضعة لقانون المالكين والمستأجرين (قانون حماية المستأجر) لا تعتبر نافذة إلا بمقدار نوبة الشريك المؤجر، ولو كان الشريك المؤجر يملك ما يزيد على نصف الشقة وينطبق عليه تعريف المالك الوارد في قانون المالكين والمستأجرين، وتعتبر الإجارة فيها زاد عن نوبته موقوفة على إجازة الشريك الآخر، إلا أنه يجب على الشريك الآخر أن يبادر إلى فسخ الإجارة بمجرد علمه بها، وأن تكون المهايأة ثابتة التاريخ لتكون حجة على المستأجر، وذلك لعدم التحايل على قواعد قانون المالكين والمستأجرين (قانون حماية المستأجر) الذي قيد حالات خروج المستأجر.

### ثانيًا: التوصيات

استنادًا إلى ما تضمنته الدارسة، وما توصلت إليه من نتائج نوصي المشرع والسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل بها يلي:

- تنظيم أحكام المهايأة الواردة في الطبقات والشقق الخاضعة لأحكام قانون تمليك الطبقات والشقق والمحلات رقم 1 لسنة 1996، وتضمين مشروع القانون المدني الفلسطيني هذه الأحكام، على اعتبار أن الطبقات والشقق تخضع لأحكام خاصة تتطلب توضيح المسائل المتعلقة بها، كما هو الحال بقسمة المهايأة.
- تنظيم أحكام الإجارة للطبقات والشقق في حال وجود قسمة المهايأة وعلاقتها بقانون المالكين والمستأجرين (حماية المستأجر)؛ من خلال وضع أحكام تراعي مصلحة الشركاء، سواء الشريك المؤجر، أو غيره من الشركاء من جهة والمستأجر من جهة أخرى.
- تطوير برامج توعية من خلال وزارة العدل، تهدف إلى توضيح الأحكام القانونية لقسمة المهايأة الواردة على الطبقات والشقق والأثار المترتبة عليها، وتوضيحها كأحد الخيارات المتاحة للخروج من النزاعات التي تترتب على حالة الشيوع في الطبقات والشقق.

# أولًا: العربية

```
إبراهيم، جلال وحمود، مرسى. مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية. 2009.
```

أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب. الوجيز في شرح قانون الإثبات. القاهرة، 2006.

باز، سليم رستم. شرح المجلة. ط3، دار العلم للجميع، بيروت، 1998.

بازيان، فارس مروان نصوح. حقوق والتزامات مالكي الطبقات والشقق في القانون الفلسطيني. رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة النجاح، 2015.

التكروري، عثمان. شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية. دار الفكر، 2013.

جبر، سعيد سليمان. العقود المسهاة، البيع والإيجار. دار النهضة العربية، 2011.

الجبوري، ياسين. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني الجزء الأول مصادر الحقوق الشخصية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011. حماد، درع. النظرية العامة للالتزامات، القسم الثاني، أحكام الالتزام. مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.

حمارشة، فاتح. البيوع العقارية وأثرها على تشجيع الاستثهار. رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية،2021، (غير منشورة).

الحنفي، عبد الله. الاختيار لتعليل المختار. دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.

حيدر، على. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الثقافة، عمان، 2010.

دكاك، أحمد. "قسمة المنافع، أو المهايأة"، الوعى الإسلامي، س37، ع424، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001.

دواس، أمين ودودين، محمود. "عقد البيع"، مجلة الأحكام العدلية، منشورات المعهد القضائي الفلسطيني، 2013.

دولة فلسطين، قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، **جريدة الوقائع الفلسطينية**، ع38، سبتمبر 2001.

\_\_\_\_، قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع38، سبتمبر 2001.

\_\_\_\_\_، قانون رقم (1) لسنة 1996 بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع11، فبراير 1996، ص22. سرور، محمد شكرى. موجز أصول الإثبات. دار النهضة العربية، 2009.

\_\_\_\_. موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصرى. دار النهضة العربية، 2000.

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني. منشأة المعارف، 2004.

سوار، محمد وحيد الدين. الحقوق العينية الأصلية، أسباب كسب الملكية والحقوق المشتقة من حق الملكية. مكتبة دار الثقافة، 1995.

\_\_\_\_. حق الملكية في ذاته في القانون المدني. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2019.

العاني، فرحان. قسمة المهايأة في القانون المدني الأردني. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2018.

العبيدي، علي هادي. العقود المساة - البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين. دار الثقافة، ط6، 2012.

\_\_\_\_\_. الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية. ط11، دار الثقافة، 2014.

العجمي، عبد الله. "أحكام المهايأة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي"، مجلة الدراسات العربية، مج2، ع26، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، (2012)

العربي، بلحاج. الوسيط في شرح الحقوق العينية. ط2، دار الثقافة، 2016.

عمران، مازن زايد جميل. القسمة الرضائية في العقار دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008.

عيسة، حسين. الوجيز في الحقوق العينية الأصلية. فلسطين، 2019.

الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب. شرح القانون المدني الأردني- العقود المسهاة. ط2، دار الثقافة، عمان، 1995.

محمد، محمود عبد الرحمن. الحقوق العينية الأصلية. القاهرة، دار النهضة العربية.

المصري، نعيم. "قسمة المهايأة في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج19، ع1، عهادة البحث العلمي

والدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، (2011).

ملا علو، ندى سالم حمدون. "مفهوم المهايأة وتكيفها"، مجلة الرافدين للحقوق، مج11، ع42 (2009).

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953، المجلة الرسمية، الملحق رقم 1140، بتاريخ 16/ 4/ 1953م.

المنصور، أنيس. شرح أحكام قانون البينات الأردني. إسراء للنشر والتوزيع، عمان، 2013. هيكل، أحمد وجمال، عبد الرحن. الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية. 1997-1998.

ثانيًا: الأجنسة

#### References:

- 'Al-ubaydī, 'Alī Hādī. al- wajīz fī sharḥal-qānūn al- madanī: al- ḥuqūq al- 'aynīyah, (in Arabic), edition 11, dār al-thaqāfah, , 'ammān
- Abu al-khīr, 'Abd al-samī ' 'Abd al-wahhāb. *al- wajīz fī sharḥ qānūn al-ithbāt*, (in Arabic), al-qāhirah, without publisher, 2006.
- Al-ʿajamī, ʿAbd allah. aḥkām al-muhāyaʾah, fī al-fiqh al-islāmī wa al- qānūn al-madanī al- kuwaytī, (in Arabic), *majallah al-dirāsāt al-ʿarabīyah*, vol2, issue 26, jamiʿah al-minyā- kullīyah dār al-ʿulūm, 2012.
- Al- arabī, Bilhaj. al-wasīt fī sharhalhuqūq al- aynīyah, (in Arabic), edition2, dār al-thaqāfah, 2016.
- Al- faḍl, Mundhir wa Al-fatlāwī, Ṣāḥib. *sharḥ al-qānūn al-madanī al-urdunī : al- ʿuqūd al-musammāh*, (in Arabic), edition 2, ʿammān, dār al- thaqāfah, 1995.
- Al- jbūrī, Yāsīn. al- wajīz fīsharḥ al-qānūn al- madanī al- urdunī, part 1, maṣādir al- ḥaqq al- shakhṣī, (in Arabic), dār al-thaqāfah li al- nashr wa al-tawzī ', ' ammān, 2011.
- Al-ānī, Farḥān. *qismah al-muhāya 'ah fī al-qānūn al- madanī al- urdunī*, (in Arabic), master degeree, jami 'ah āl al-bayt, al-mafraq, 2018.
- Al-ḥanafī, 'Abd allah. al-ikhtiyār li ta 'līl al-mukhtār, (in Arabic), vol. 1, part 2, dār al-kutub al- 'ilmīyah, bayrūt, 1998.
- al-masrī, Na 'īm. qismah al- muhāya 'ah fī al- fiqh al- islāmī, (in Arabic), *majallah al- dirāsāt al- islāmīyah*, vol 19, issue 1, al- jāmi 'ah al-islāmīyah bi ghazzah, 'amādah al- baḥth al- 'ilmī wa al- dirāsāt al- 'ulyā, 2011.
- Al-sanhūrī, 'Abd al-razzāq. al-wasīt fī sharh al- alqānūn al-madanī, (in Arabic), mansha 'ah al- ma 'ārif, 2004.
- Al-takrūrī, Uthmān. sharḥ qānūn al-baīyināt fī al-mawād al-madanīyah wa al-tijārīyah, (in Arabic), dār al-fikr, 2013.
- Al-ubaydī, ʿAlī Hādī. al- uqū al-musammāh: al- bay ʿwa al- ījār wa qānūn al-mālikīn wa al-musta ʾjirīn, (in Arabic), dār al-thaqāfah, , ʿammān, edition 6, 2012.
- Ayasah, Ḥusayn. 'al-wajīz fī al-huqūq al-aynīyah al-aşlaīyahm (in Arabic), edition1, filstīn, dūn nāshir, 2019.
- Bāz, Salīm Rustum. sharḥ al-majallah, (in Arabic), edition 3, dār al- 'ilm li al-jamī', bayrūt 1998.
- Bāzyān, Fāris Marwān Naṣūḥ. ḥuqūq wa iltizāmāt mālikī al-ṭabaqāt wa al-shuqaq fī al-qānūn al-filisṭīnī, (in Arabic), master degree, jami ʿah al-najāḥ, , manshūrāt kullīyah al-qānūn, 2015.
- Dawwās, Amīn wa Dudīn, Maḥmūd. 'aqd albay 'fī majallah al-aḥkām al-adlīyah, (in Arabic), manshūrāt al-ma 'had al-qadā 'ī al-filistīnī, 2013.
- Ḥamārshah, Fātiḥ. *al- buyū ʿal- ʿaqārīyah wa atharuhā ʿalā tashjī ʿal-istithmār*, (in Arabic), master degree, al-jāmi ʿah al- ʿarabīyah al- amrīkīyah, 2021, (unpublished).
- Hammād, Dir '. *al-nazarīyah al-'āmmah li al-iltizāmāt, part2, aḥkām al- iltizām*, (in Arabic), maktabah al-sanhūrī, bayrūt, 2016.

- Haydar, Alī. durar al-hukkām sharh majallah al- 'ahkām, (in Arabic), vol 1, 'ammān, dār al-thaqāfah, 2010.
- Haykal, Aḥmad wa Jamāl, abd al-raḥmān. al-ḥuqūq al-aynīyah al-aṣlaīyah, ḥaqq al-mulkīyah, (in Arabic), without publisher, 1997-1998.
- Ibrāhīm, 'Jallā Muḥammad wa Hammūd, Abd al- 'azīz Mursī. *mabādi* 'al-ithbāt fī al-mawād al-madanīyah wa al-tijārīyah, (in Arabic), without publisher, 2009.
- Imrān, Māzin Zāyid Jamīl. 'al- qismah al-rizḍ 'īyah fī al-'aqār dirāsah muqāanah, (in Arabic), master degree, jāmi 'ah al-najāh al-watanīyah, 2008.
- Jabr, Saʿīd sulaymān. al-uqūd al-musammāh (al-bay 'wa al-ʾījār), (in Arabic), dār al-naḥdah al-arabīyah, 2011.
- Mansūr, Anīs. sharḥ aḥkām qānū al-baīyināt al-urdunī, (in Arabic), istithrā 'li al-nashr wa al-tawzī ', 'ammān, 2013.
- Muḥammad, Maḥmūd ʿAbd al-raḥmān. *al-ḥuqūq al-ʿaynīyah al-aṣlīyah: part1, al- kitāb al-ʾawwal: ʾaḥkām ḥaqq al-mulkīyah*, (in Arabic), al- qāhirah, dār al-nahdah al-ʿarabīyah, without publication date.
- Mullah, Nadā Sālīm Ḥamdūn. mafhūm al- muhāya ah watakyīfuhā, (in Arabic), *majallah al-rāfidīn li al-ḥuqūq*, vol 11, issue 42, 2009.
- Siwār, Muḥammd Waḥīd Al-dīn. al-ḥuqūq al- 'aynīyah al-aṣlīyah: asbāb kasb al- mulkīyah wa al- ḥuqūq al-mushtaqqah min ḥaqq al-mulkīyah, (in Arabic), maktabah dār al- thaqāfah, 1995.
- —. haqq al- mulkīyah fī dhatih fī al- qānūn al-madanī, (in Arabic), dār al- thaqāfah, ammān, 2019.
- Srūr, Muḥammad Shukrī. mūjaz tanzīm ḥaqq al-mulkīyah fī al-qānūn al-madanī al-maṣrī, (in Arabic), dār al-nahdah al-arabīyah, 2000.
- —. mūjaz uṣūl al-ithbāt, (in Arabic), dār al-nahdah al- arabīyah, 2009-2010.